

## الخاتمة:

في الأخير نصل إلى ان جريمة العدوان تعتبر بين أكثر الجرائم جدلا واختلافا بين الدول، وقد تطرقت لها تعاريف مختلفة سواء من قبل الدول أو من كتاب القانون الجنائي الدولي، وقد اختلف الفقه حول ضرورة أو عدم وضع تعريف للعدوان إلى أن هذا النقاش لم يدم طويلا حيث في عهد هيئة الأمم المتحدة وضع تعريف من اللجنة الخاصة التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة، صدر هذا التعريف عن طريق التوصية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 هذه التوصية أثارت أيضا جدلا كبيرا حول قيمتها القانونية وكيفية تفعيلها.

كما هو معروف فإن لكل جريمة سواء كانت وطنية أو دولية أركان وبالنسبة لجريمة العدوان فيتكون من ثلاث أركان وفي حالة توفر جميع هذه الأركان نكون امام جريمة عدوان يتحمل صاحبها المسؤولية الجنائية سواء كان فردا أو كانت دولة.

كما خلصنا إلى أن الأمن الجماعي جاء بعد اقتناع المجتمع الدولي بضرورة إقامة نظام جماعي يحمي الإنسانية من الحروب، حيث تحتل قضية تحقيق الأمن والحفاظ على السلام والقضاء على مصادر تهديده المركز الأول في قائمة اهتمامات الدول، وإن وسائل تحقيق الأمن الجماعي ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة بل أنها رافقت ظهور المجتمع الدولي في مختلف المراحل التطورية بداية بعصبة الأمم المتحدة التي حاولت جاهدة تحقيق هذا النظام، إلا انها فشلت وهذا لعدة أسباب الأمر الذي أخذ منحأ ثانيا وذلك بعد الحرب العالمية الثانية وظهر منظمة دولية كان من أهم مبادئها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، فعملت على سد النفاثس التي كانت في عهد العصبة ووضعت قواعد وتدابير من جريمة العدوان باتفاق أعضائها.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج أهمها:

1- إن صدور قرار تعريف العدوان من طرف الجمعية العامة عن طريق توصية لا يعطي للقرار قيمة قانونية ملزمة يؤدي ببعض الدول بالتحجج بعدم مصادقة عليها أو اتفاق بشأنها مما يؤدي إلى عدم تفعيل نظام الأمن الجماعي ولذا فلا بد من أن يكون إصدار قرار عن طريق اتفاقية دولية يصادق عليها جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة وغير الأعضاء.

2- إن تطور مصطلح العدوان وخصوصا بعد الحرب الباردة والتغير في العلاقات الدولية يؤدي إلى بالضرورة إلى تطوير قواعد نظام للأمن الجماعي من أجل إمكانية تفعيله في جميع القضايا الدولية دون تمييز.

3- يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة وأخطارها على الإطلاق، حيث أن الدول العظمى هي التي تقرر باسم المجتمع الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر مؤسسة هذا الجهاز والمتحكمة فيه مما جعل معظم قراراته سياسية أكثر منها قانونية وإطغاء مبدأ المشروعية على مبدأ الشرعية ولذا فلا بد من التقليل من سلطات المجلس.

4- إن عدم الوصول إلى تعريف جريمة العدوان وإدخالها ضمن نظام روما يعود إلى سبب واحد هو خصوصية هذه الجريمة، حيث أن نظام روما يختص بمساءلة الأفراد والأشخاص دون الدول أما جريمة العدوان هي جريمة تسأل فيها الدول بالإضافة إلى الأشخاص، ولذا فلا بد من تطوير نظام روما عن طريق تفعيل نظام الأمن الجماعي وذلك بتطبيق التدابير والجزاءات على الدول المعتدية.

5- تحتاج التدابير العسكرية والمنصوص عليها في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة إلى جيش أممي يكون مكون من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة.

6- إن أزمة الخليج الأولى كانت تجسيد حقيقي لبحثنا حيث أن غزو العراق للكويت هو عبارة عن بالمعنى الحقيقي وأن التدابير التي أخذت ضد العراق كانت ناجحة إلى حد ما إلى

أن تواصل هذه التدابير على العراق عن مبدأ المشروعية وكذا الشرعية، حيث أن المساس بكرامة الإنسان وحقوقه يهدم أهم مبدأ من مبادئ هيئة الأمم المتحدة ولذا فلا بد من تطويق سلطات هذا المجلس كما سبق الذكر.